منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو أعار
ارضه للبناء والغرس فله ان يرجع ويكلفه
بقلعهما فان وقتها واخذها قبله يضمن
للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه
ان لم يتضرر الارض كثيرا فان قلعهما فلا ضمان
وان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل
حصده وان لم يوقت واجرة رد العارية
على المستعير وللمستأجر على الآجر واذا رد
الدابة الى اصطبل مالكها او مع من في عياله
او عبده او اجيره وكذا رد الثوب الى داره
ولو كان عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم
يسلمه الى المالك وفي الغصب لا يبرأ في الجميع
الا بتسليمه اليه

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير
بطريق التعدي ومن غصب شيئا فعليه
رده في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي
فعليه مثله والا فقيمته يوم غصبه وان
نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي يجب
قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه
الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها
ثم يقضي ببدلها والقول في القيمة قول
الغاصب مع يمينه فاذا قضي عليه بالقيمة ملكه
مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الا
كساب دون الاولاد فاذا ظهرت العين
وقيمتها اكثر وقد ضمنها بقوله او بالبينة
او بقول المالك سلمت للغاصب وان ضمنها بيمينه

وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)